جامعة المنوفية – مدى احقية الاساتذة المتفرغين الذين أحيلوا الى المعاش قبل استكمالهم مدة عشر سنوات فى وظيفة استاذ فى حساب مكافاتهم على اساس الربط المالى لنائب رئيس الجامعة ، وذلك لدى اكمالهم هذه المدة فى وظيفة استاذ متفرغ ، بناء على رأى ادارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى فى هذا الخصوص ، ومدى جواز الجاوز عن المبالغ التى صرفت حال عدم جواز ذلك .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٢/٦ ان المشرع اجاز لاعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمختلف درجاتهم الاستمرار فى القيام بالتدريس بها كاساتذة متفرغين بعد بلوغهم سن انتهاء الخدمة ، وذلك لقاء جعل مالى قصد المشرع فى طريقة تحديدة الا يقل مايتقاضاه الاستاذ المتفرغ عند بلوغه سن الاحالة للمعاش عما يتقاضاه مثيله . واستحدث المشرع بموجب القانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ حكما جديدا فى البند (ثالثا) من المادة (٧٠) من قانون تنظيم الجامعات منح بمقتضاه عضو هيئة التدريس الذى أمضى مدة عشر سنوات فى وظيفة استاذ الربط المالى لنائب رئيس الجامعة . فمن ثم فان مناط افادة الاستاذ المتفرغ من هذا الحكم هو شغله وظيفة استاذ مدة عشر سنوات قبل بلوغه سن الاحالة الى المعاش . فاذا شغلها مدة تقل عن ذلك وتمت احالته الى المعاش فلا يكون الاستاذ عضو هيئة التدريس الشاغل لوظيفة استاذ المدة المذكورة مثيلا له لاختلاف مركزهما القانونى ، بما يمتنع معه قانونا المساواة بينهما .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان المعروضة حالته شغل وظيفة استاذ بكلية الهندسة بمنوف اعتبارامن ١٩٩٨/٣/٢٧ ، وبلغ السن القانونية للمعاش بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٧ ، وعين استاذا متفرغا اعتبارا من ١٩٩٥/٨/١ ، وهو بذلك لم يستكمل مدة العشر سنوات اللازمة لاستحقاقه الربط المالى لنائب رئيس الجامعة ، الا انه وعلى الرغم من ذلك تم منحه – وغيره من الاساتذة – الربط المالى لنائب رئيس الجامعة بناء على قرار من رئيس جامعة المنوفية الذى قضى بأحقية الاساتذة المتفرغين الذين أمضوا مدة عشر سنوات فى وظيفة استاذ واستاذ متفرغ فى الربط المالى لنائب رئيس جامعة . فان ما صرف للمعروضة حالته فى هذه الحالة يكون قد صرف بغير وجه حق .

ولما كان افتاء الجمعية العمومية مستقر على ان عدم جواز استرداد ماسبق صرفه للعامل بغير وجه حق تنفيذا لقرار تبين خطؤه كله او جزء منه ، منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الادارية ، سدا لكل ذريعة نحو التحايل او المجاملة ، طالما لم يكن ذلك ناتج عن سعى غير مشروع من قبل العامل اوغش وتدليس ادخلهما على الجهة الادارية . وان مرد الامر فى ذل انما يكون فى كل حالة واقعية وفقا لظروفها وملابستها .

والحاصل ، ان ماصرف للمعروضة حالته ، على سند من حساب مكافاته على اساس منحة الربط المالى لنائب رئيس الجامعة ، لم يكن نتيجة تدخل او سعى غير مشروع من جانبة ، وانما تم بناء على قرار خاطئ من رئيس الجامعة استند الى فتوى احدى ادارات الفتوى مخالفة لما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية ، ومن ثم يجوز النظر فى التجاوز عما صرف له نتيجة لذلك .

(فتوى رقم : ١١١ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٢/٢٤ – ملف رقم : ٨٦ /٢/ ٣٤٨)